

# القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/34) لسنة 2003

تعليمات حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها

صادرة بمقتضى المادة (57) الفقرة (أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
الوزير	: وزير الزراعة
الرخصة	: رخصة الصيد
الجدول	: جدول تنظيم الصيد
اللجنة المختصة	: لجنة حماية الأحياء البرية
سجل الصياد	: هو السجل الخاص بتسجيل كافة رحلات الصيد وأنواع وأعداد الطيور والحيوانات البرية التي تم صيدها خلال السنة.
بندقية الصيد	: الخرطوش

## المادة (3)

تمنح الرخصة للأردني وغير الأردني المقيم في المملكة لقاء رسم مقداره ثلاثون دينار وفق الشروط التالية:

أ- يجب على المتقدم أن يكون قد أتم الواحد والعشرين عاما من عمره ويبرز رخصة اقتناء بندقية صيد سارية المفعول باسمه صادرة من إحدى الدوائر الأمنية وبما لا يتعارض مع قانون الأسلحة النارية والأنظمة المرعية  
ب- يجوز إعطاء رخصة صيد لمن لم يتم الواحد والعشرين من العمر وأتم السادسة عشرة شريطة أن تكون "رخصة صيد مرافق لوالده" فقط ويجب على الوالد إبراز رخصة صيد سارية المفعول باسمه وكتابة تعهد بتحمل كامل المسؤولية عن ذلك وان لا يبتعد الابن عن الوالد خلال عملية الصيد مسافة أكثر من 10 أمتار فقط.

## المادة (4)

يمنح غير الأردني غير المقيم في المملكة رخصة مؤقتة لقاء رسم مقداره خمسون دينار وفق الشروط التالية:

أ- أن يحصل المتقدم على موافقة وزارة الداخلية على حمل واستخدام بندقية صيد داخل الأراضي الأردنية.  
ب- يعمل بالرخصة لمدة أسبوع واحد فقط من تاريخ إصدارها.

## المادة (5)

تجدد الرخصة لقاء رسم مقداره ثلاثون ديناراً بعد تسليم الرخصة المنتهية. أما بالنسبة إلى غير الأردني غير المقيم فتجدد الرخصة بعد موافقة وزارة الداخلية على حمل واستخدام بندقية صيد داخل الأراضي الأردنية.

## المادة (6)

تراجع في رخص الصيد ما يلي:-  
أ- يجب أن تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية.  
ب- يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ الإصدار وتنتهي فعليا بعد أسبوع واحد من تاريخ انتهائها المذكور.  
ج- لا يجوز تحويل الرخصة من شخص إلى آخر.  
د- يجب إبراز الرخصة عند الطلب لأي موظف أو شخص يعتبر مكلف بتنفيذ أحكام قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002.  
هـ- يجب على حامل الرخصة التقيد بأحكام قانون الزراعة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.  
و- على حامل الرخصة تسجيل كافة رحلات الصيد خلال العام وتسجيل كافة أنواع وأعداد الطيور البرية والحيوانات

البرية التي تم اصطيادها في سجل الصيد وإبراز هذا السجل عند الطلب من قبل الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون.  
 ز- تحجب رخصة الصيد لمدة سنة في حال ارتكب الصياد مخالفتين فأكثر للقانون خلال نفس السنة.

#### المادة (7)

مع مراعاة أحكام المادة (63) من القانون تكون الجمعية الملكية لحماية الطبيعة هي الجهة المكلفة بإدارة كافة شؤون رخص الصيد من إصدار وتجديد واستيفاء الرسوم.

#### المادة (8)

يتم صيد الحيوانات البرية والطيور البرية في المناطق والمواسم التي يحددها الوزير في الجدول بناء على توصية اللجنة المختصة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (9)

يمنع الصيد منعاً باتاً وبكافة أشكاله في المناطق الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي على مدار العام باستثناء الأنواع والمناطق والمواسم التي يحددها الوزير وبتنسيب من اللجنة المختصة وبموجب إعلان يصدر بالجريدة الرسمية.

#### المادة (10)

يمنع منعاً باتاً صيد أو حيازة أو نقل أو بيع أو عرض كافة أنواع الحيوانات البرية والطيور البرية غير المذكورة في جدول تنظيم الصيد.

#### المادة (11)

يحظر تحنيط أي نوع من الطيور البرية والحيوانات البرية المذكورة في جدول الصيد إلا بإذن خاص.

#### المادة (12)

يحظر ممارسة كافة أنواع التجارة أو عرض أو حيازة أو نقل كافة أنواع الطيور البرية والحيوانات البرية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها كما يمنع عرض أو تجارة أنواع أو حيازة أو نقل الطيور البرية الحية حتى ضمن موسم صيدها إلا بموافقة مسبقة من الوزير.

#### المادة (13)

يمنع إدخال أو إخراج أية طيور برية أو حيوانات برية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها إلا بموافقة مسبقة من الوزير وبما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة طرفاً فيها.

#### المادة (14)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (57) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.